

إعلان عن المنح المؤقت

عملا بأحكام المادة 46 ، 56 و 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتطبيقا للمادتين 65 و 82 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

تعلم ولاية مستغانم - مديرية الإدارة المحلية، كافة المتعهدين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2025/11، المتضمن موضوعه :

تموين بالمواد الغذائية لفائدة الولاية لسنة 2026 "متفرقة على أربع حصص كالتالي:

- حصة رقم 01: " المواد الغذائية العامة - الخضر والفواكه "

- حصة رقم 02: " اللحوم الحمراء و البيضاء الطازجة "

- حصة رقم 03: " الأسماك " ، - حصة رقم 04: " الخبز و الحلويات " .

الصادر في جريدتي « الشباب » و « EL CLASICO » بتاريخ 2025/12/10، بأنه بناء على عملية تقييم العروض التقنية والمالية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تم منح الصفقة مؤقتا للمتعهد المذكور في الجدول أدناه:

رقم العرض	المتعهد / رقم التعريف الجبائي	نقطة التقييم التقني	مبلغ العرض (بكل الرسوم) (د ج)	ملاحظات
الحصة رقم 01: " المواد الغذائية العامة - الخضر والفواكه "				
05	بشير ولد الشارف NIF : 19627190058018102700	30/40	24.639.638,00 (بعد التصحيح)	عرض وحيد مؤهل تقنيا
الحصة رقم 02: " اللحوم الحمراء و البيضاء الطازجة "				
05	بشير ولد الشارف NIF : 19627190058018102700	40/50	10.850.810,00	عرض وحيد مؤهل تقنيا
الحصة رقم 03: " الأسماك "				
06	بورحلة سليمان ندور NIF : 18527010358319100000	45/50	11.406.150,00	عرض وحيد مؤهل تقنيا
الحصة رقم 04: " الخبز و الحلويات "				
06	بورحلة سليمان ندور NIF : 18527010358319100000	35/40	3.804.490,00	عرض وحيد مؤهل تقنيا

- يمكن للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على نتائج تقييم عروضهم التقنية والمالية ، التقرب لدى مصالح مديرية الإدارة المحلية لولاية مستغانم (مصلحة التخطيط و متابعة البرامج التنموية)، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من تاريخ أول صدور و نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ،

- كما يمكن للمتعهد الذي يحتج على إختيار المصلحة المتعاقدة ، أن يرفع طعنا أمام اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية مستغانم ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول صدور ونشر هذا الإعلان في الجرائد الوطنية المكتوبة أو الإلكترونية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

الوالي ،